

## التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

وقال اكثر العلماء هو منسوخ ولكن النسخ يحتاج الى امرين لابد منهما تعذر الجمع والثاني العلم بالتاريخ والا لكان كل انسان يعجز عن الجمع بين دليلين يقول هذا منسوخ فلا بد من ثبوت - [00:00:00](#)

الطريق الذي يحصل به الناس تعذر الجمع والثاني العلم بالتاريخ واني لنا ذلك وذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى مذهب وسط فقال يقتل في الرابعة ان لم ينتهي الناس بدونه - [00:00:27](#)

يقتل في الرابعة ان لم ينتهي الناس بدونه يعني اذا كان الناس ما هم منتهيين الا اذا قتل الشارب الرابعة فانه يقتل وجعل القتل تعزيرا لكنه تعذير واجب اذا لم يندفع الناس الا به - [00:00:50](#)

وكلام الشيخ لا شك انه لم يخرج عن الاجماع لانه قيد فصار القول به بعض قول من يوجب القتل وعدم التي لا يجب فيها القتل قول من يرى انه لا قتل - [00:01:13](#)

وهذا اقرب الى الصواب انه اذا لم ينتهي الناس بدون القتل قتل لكن مع الاسف يا اخواني انه سمعنا والله اعلم انه يوجد في بعض البلاد الاسلامية ان الخمر يشرب علنا - [00:01:31](#)

علنا صحيح هذا متواتر هذا صحيح؟ متواتر ايه نعم يعني يقولون يباع بالسوق ويجعل في الثلاجات ها اعوذ بالله. انا يا شيخ رأيت هذا بعيني. هم. في بلاد الشام. ايه. هكذا في كل مكان - [00:01:51](#)

هؤلاء الذين يفعلون ذلك هؤلاء الذين يفعلون ذلك هل يقال انهم مستحلون له او غير المستحلين ها مستحلين مستحلين له لا شك كيف يرخص له هذا الترخيص العام وفي وفي الاسوار - [00:02:11](#)

ويعطى رخصة الا وانه يرى انه حلال لو رأى انه حرام ما فعل هذا وقد ذكر العلماء انه اذا استحل الخمر فهو كافر من استحل الخمر فهو كافر الا ان يكون - [00:02:36](#)

حديث عهد الاسلام لم ينشأ في بلاد الاسلام فهذا يعلم لكن من شاء من نشأ في بلاد الاسلام يقرأ القرآن ويقرأ السنة ويسمعها من الناس ثم يقول الخمر حلال فهذا لا شك - [00:02:53](#)

انه كفر وجاء ذلك مصداقا لقول الرسول ليكون اقوام من امتي يستحلون الحرى للزنا والحرير والخمر والمعازف سليم عن ايش لان الصحابة ما قتلوا نعم اي نعم بعض الائمة يقول منسوخ وانه ما في قتل لو يشرب الف مرة ويجلد الف مرة ما نقتله - [00:03:12](#)

وش قال الصحابة لا هذا نسخة هذا نصرة هو حد ولا عقوبة ما هو قتل وش المنسوخ؟ الكلام عن القتل مو على الجلد وعملوه ولا تركوه يعني تركوه لا تقولوا عملوه - [00:03:47](#)

لكن هل قتلوا لا ما قتل اللي امامنا انهم لم يقتلوا لكن زادوا عن عن الاربعين مهجور. بارك الله فيكم. واذا قيل ان الخمر يدخل عندنا نحو بلد اسلامي. والمسلمون لا يشعرون. ولكن نحن ننشد هذا الشيخ - [00:04:14](#)

من اجل السياحة باسم السياحة. ان السياح هؤلاء اجانب يعني كفار. ويدخلون عندنا يأتون بالدولارات ويعني الاموال وحتى نستفيد منها. ندخل هذا الشيء نجد يعني يشربونه يعني نعيم نعيمهم على المنكر. نعم رجال التعاون على المنكر. التعاون على البر الاثم والعلم. فاذا قلنا ذلك يا شيخ - [00:04:34](#)

وهذه اليد العلماء بارك الله فيك يقولون ان الذميين يمنعون من اظهار الخمر الذمي نفسه لو نجد في يده علبه من الخمر. الخمر منعناه هو نفسه يشعر كيف نروح نبيعه نحن - [00:05:02](#)

ما في شك لا مسافة انه يعني لا يعني يكفرون لا ليستحلوا للمسلمين ما هو للكفار احسن الله اليكم يعني الان نسمع كثيرا من اخواننا لا سيما في الهيئة وغيرها - [00:05:21](#)

عن كثرة مصانع الخمر. نعم. في كل مكان يعني لا سيما في المناطق الصناعية التي يكثر فيها العاملون في الخارج يعني يعني ربما مثلا لو يعني ينظر في الوقت المناسب في وقتنا الحاضر مثلا في تطبيق مثل هذه العقوبة - [00:05:39](#)

الخمرة الان ينتشر عند الناس ما دما ذكرنا لكم قول شيخ الاسلام فهو اقرب الاقوال انه اذا لمنتهي الناس الذي جلدوا ثلاث مرات ولم ينتهي الناس عن الخمر بدون القتل يقتل. لكن يعني لو انه احسن الله اليك يكون في سعي لتطبيق هذا - [00:05:54](#)

كان والله لعلهم يكونوا الله يوفقهم لعلهم يكونوا الله يحسن العقابة. امين نعم وقد كان ثلاثة ثلاثة وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنك فلو عسر الشاة هذا ايضا زائد على الثمانية - [00:06:16](#)

نعم يزيد حلق الرأس والنفى وهذا صعب طاب على الناس فيما سبق الناس في الاول يتخذون الشعر ولا احد يحلق رأسه لكن اذا حلق رأسه عقوبة صار هذا تعديرا له - [00:06:41](#)

وكذلك النفى وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه فلو عذر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه او عزله عن ولايته كان حسنا - [00:07:00](#)

ها ايه اذا صارت بخبز عند الحكومة نقطعه عندنا خبز نعم لا بس اللي عندكم انتم غرب ايه خبره يناسبه لكن عندنا عزل اين ايه هاي كلها الانسان يستنكر ان يقع - [00:07:22](#)

لكن توجيهه ان يكون هذا الانسان عنده مثلا راتب خبز يأخذ فاذا وقف قال اعطوني قلنا رح صعبة علي يعني له رصد من الخبز او خباز تبع الدولة يوزع الموظفين - [00:07:55](#)

فجاء هذا الرجل الشارب يقول ما ما نعطيك شي اليوم ما نعطيك وغدا نازلك واضحة على كل حال نجعل النسخة اللي عند الاخوان نجعله مسلم نعم ها كفاية عن رزقك - [00:08:14](#)

هذا اذا قلنا بالاعم لكن حتى هذا لا مائي ها طيب المهم نحط عندكم ايش ايه او عزل يعني نسختكم يقتضي ان يكون الصواب او عزل او عزله. نعم بس اه عزل ايضا ما تناسب عزلة الا لو كان فيها الزرع. فلو غرب الشارب مع الاربعين؟ نعم. وش بعده - [00:08:30](#)

لينقطع خبره قال له تبقى اللي عنده خبزة يبيكي فلو جرب الشارب مع الاربعين لينقطع خبره اذا يكون فلو غرب الشارب يعني ولي الامر فلو غرب الشارب مع الاربعين لينقطع خبره لينقطع خبره او عزله عن ولايته كان حسنا. فان - [00:09:08](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله والخمر التي حرمها الله ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من اي اصل كان. سواء سواء من الثمار - [00:09:48](#)

سواء كان سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل او الحيوان او او الحيوان او الحيوان كلبن الخيل. بل لما انزله الله سبحانه وتعالى على نبيه بل لما - [00:10:15](#)

ما انزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر. لم يكن عندهم بالمدينة تمر العنب شيء من منخر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لانه لم يكن عندهم بالمدينة شجر عنب وانما كانت تجلب من - [00:10:38](#)

وكان عامة شراهم من نبذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه رضي الله عنهم انه انه حرم كل مسكر وبين انه خمر وكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ يبقى النظر. ما هو المشكل - [00:11:04](#)

هل هو كل ما غطى العقل ام ماذا؟ نقول نعم هو كل ما غطى العقل لكن يضاف الى ذلك قيد وهو على وجه اللذة والطرب كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب - [00:11:30](#)

فهذا هو المشكل اما ما غطى العقل كالاغناء يعني تغطية كتغطية الاغماء فان ذلك ليس ليس اه بخمر ولهذا لا يتلذذ به الانسان ولا يضرب وقالت ما هنالك انه يختر - [00:11:47](#)

وتستريح اعصابه وكانوا يشربون نبي نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - [00:12:07](#)  
وكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او زبيب اي يطرن الا وزبيب او في الظهر او احسن امر او زميل ان يطرح فيه  
والنبد الطرح ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز فان فيها ملوحة فهذا النبد حلال باجماع - [00:12:35](#)  
النبيذ النبيل. ايه صححها؟ ايه صح ايش؟ من قال فيها؟ ما جزاك الله خير. فهذا النبيل حلال باجماع المسلمين مسلمين انت عندك  
فان فيها ملوحة ايه وهو قال ما قلت كذا؟ ايه نعم لكنه هو الظاهر - [00:13:03](#)  
اه سرح شوي فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين. لانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان يصير مسكرا وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب او الجرار وهو ما - [00:13:32](#)  
يصنع من التراب او القرع او الظروف المزفتة وامرهم ان ينبذوا في الظروف التي تربط افواهاها بالاوكد لان الشدة لان الشدة تدب  
في النبد النبي - [00:13:53](#)